2 JUN 1952

ملحق الوقائع المصرية

العدد ٨٧ الصادر فى يوم الاثنين ٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٦ مايو سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب الموقعة بجنيف فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وأسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب الملحقة نصوصها بهذا القانون والموقعة بجنيف فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ وهى * :

(١) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

(٢) اتفاقية جنيف لتحسين حالة المرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار .

(٣) اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

(٤) اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — محمد عبد الخالق حسونة

رئيس مجلس الوزراء — احمد نجيب الهلالى

* ستنشر نصوص الاتفاقيات فيما بعد مع مرسوم الاصدار

مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين الحكومة الملكية المصرية وحكومة الامبراطورية الاثيوبية الموقع بالقاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٢

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وأسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين الحكومة الملكية المصرية وحكومة الامبراطورية الاثيوبية الموقع بالقاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٢ والملحق نصه بهذا القانون ما

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — محمد عبد الخالق حسونة

رئيس مجلس الوزراء — احمد نجيب الهلالى

* ستنشر نصوص الاتفاقيات فيما بعد مع مرسوم الاصدار

مرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية المدة المالية (مارس — يونيه سنة ١٩٥١)

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وأسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير من المدة المالية (مارس — يونيه سنة ١٩٥١) الباب الأول (ماهيات واجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ١١٠٠ ج (الف ومائة جنيه) لمواجهة العجز فى هذا الباب ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثانى من ميزانية الجامعة .

مادة ٢ — يزاد الاعتماد الاضافى المفتوح فى الباب الرابع (اعانة غلاء المعيشة) من ميزانية الجامعة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١ من ١٨١٠٠ ج الى ١٩٢٠٠ ج .

ويؤخذ الاعتماد باكمله من القسم ٢٣ (اعانة غلاء المعيشة)من ميزانية الدولة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد رفعت محمد فؤاد عبد المتعال أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ باصدار الرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية النص الآتى :

يجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والأحكام الآتية :

(أولا) يحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات على الدعاوى والطلبات الآتية :

(١) دعوى الاعتراض على الزواج .

(٢) دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية .

(٣) طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق سواء بدعوى أصلية أو بطلب عارض .

(٤) الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الباشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم .

(٥) دعوى إثبات النسب أو انكاره أو المنازعة فى الإقرار به

(٦) محضر إثبات النفى ويشمل هذا الرسم رسوم التصديق على المحضر المذكور .

(٧) دعوى بطلان النفى أو بطلان الحكم بالتصديق على النفى أو الرجوع فى النفى .

(٨) طلب سلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها أو استردادها .

(٩) طلب وضع الأختام على أموال التركة وجردها .

(ثانيا) يحصل رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على الطلبات الآتية :

(١) طلب تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .

(٢) طلب تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله غيره به . وذلك فضلا عن الرسم المستحق على دعوى القسمة القضائية أو أية دعوى أخرى يرفعها المصفى أو أحد ذوى الشأن أو عن أى إجراء آخر مقرر له رسم خاص .

(ثالثا) يحصل رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى والطلبات الآتية :

(١) التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج او عدم اعطاء شهادة مثبتة للامتناع أو من أمر النيابة بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائيا فى طلب الحجر على أحد طرفى العقد .

(٢) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية بتعيين وصى على التركة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو كان جميع الورثة المذكورين قد تنازلوا عن الإرث . والطلب الذى يقدم من ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة باقامة مدير مؤقت للتركة .

(٣) المنازعة التى ترفع من أحد ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة والتظلم المقدم من وضع الأختام وطلب رفع الأختام .

(رابعا) يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على الطلبات الآتية :

(١) الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التطليق بالتراضى .

(٢) الإشهاد بالإقرار بالنسب ، ويضاف الى هذا الرسم رسم مقرر قدره مائتان مليم على كل ورقة تزيد على الورقة الأولى .